

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/43/831  
22 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ٥٢ من جدول الأعمال

## وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ . ريبس (الغلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٥١ الى ٦٩ ، والبنود ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر الى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ( انظر A/C.1/42/PV.3-25 ) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٢ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها نص اعلان ستكهولم ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي ، المعقودة في غواتيمالا سيتي في الفترة من ٨ الى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/43/487) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/495) ؛

(و) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص رسالتين موجّهتين الى الأمين العام من الأمانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ والبيانيين الصادرين عن هذه اللجنة في ١١ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه من هذه السنة بشأن التفجيرات النووية التي أجريت في جزيرة موروروا المرجانية (A/43/571) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي اندونيسيا وبيرو وسري لانكا والمكسيك ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/43/597) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغبرص لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البيان الختامي الذي اعتمده اجتماع وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها الى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البيان الختامي للمحفل التاسع عشر لمنطقة جنوب المحيط الهادئ المعقود في نوكوالوفا ، تونغا في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/762) ؛

#### ثانيا - النظر في المقترحات

#### ألف - مشروع القرار A/C.1/43/L.13

٥ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ قدمت اكوادور واندونيسيا وباكستان وبيرو وسري لانكا والسويد وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" (A/C.1/43/L.13) ، ثم انضمت أيضا الى مقدميه ، أيرلندا ورومانيا . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الصين ، كندا ، لكسمبرغ ، هولندا ، اليابان .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.23

٧ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، قدمت اندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" (A/C.1/43/L.23) ، وانضمت أيضا الى مقدمه فيما بعد اكوادور ورومانيا . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار بء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية

العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،  
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ،  
السفال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ،  
الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،  
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،  
الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،  
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ،  
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة  
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ،  
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -  
الإتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ،  
بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ،  
لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ،  
اليونان .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٩ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الاسلحة النووية ، وهو ما كان موضع دراسة لما يزيد على ثلاثين سنة واتخذت الجمعية العامة بشأنه أكثر من خمسين قرارا ، هو هدف أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على ايلاء أولوية عليا لتحقيقه ،

واذ تؤكد أنها قد أدانت مثل هذه التجارب بأشد العبارات في ثمانين مناسبات مختلفة ، وأنها أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن استمرار تجريب الاسلحة النووية سيكشف سباق التسلح ، ومن ثم يزيد خطر الحرب النووية ،

واذ تشير الى أن الامين العام قد وجه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداء من أجل تجديد الجهود للتوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، ثم أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الاطراف يفوقها أثرا في الحد من زيادة تحسين الاسلحة النووية ، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للربحية الحقيقية في توخي نزع السلاح النووي<sup>(٣)</sup> ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي

---

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

الغضاء الخارجي وتحت مطح الماء<sup>(٣)</sup> ، المعقودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الاولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تمنع عن الحظر الدائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية التي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الاعلان عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية<sup>(٤)</sup> التي تضمنت المادة السادسة منها أيضا تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانونا باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية قد طلب ، في اعلانه الختامي<sup>(٥)</sup> المعتمد في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي اطراف في هذه المعاهدة ، أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض وبإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الاولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تشير الى أن زعماء الدول الست المرتبطة بمبادرة القارات الخمس للسلام ونزع السلاح قد أكدوا في اعلان متكهولم<sup>(٦)</sup> ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، "أن أي اتفاق يترك مجالاً لاستمرار التجارب لن يكون مقبولاً" ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر

---

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٤) القرار ٣٣٧٣ (د - ٣٣) ، المرفق .

(٥) المؤتمر الاستعراضي لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الاول (NPT/CONF.III/64/I) ، (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الاول .

(٦) انظر A/43/125-S/19478 .



الاهتزازية ، في اطار مؤتمر نزع السلاح ، في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب<sup>(٧)</sup> ،

١ - تكرر الاعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الأسلحة النووية بلا هوادة ، خلافا لرغبات الاغلبية العظمى من الدول الاعضاء ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الابد ، مسألة لها الاولوية العليا ؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة متشكل اسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ولاسيما الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية اللى الابد ، وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛

٥ - تنأشد جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ في مستهل دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة بهدف اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لغريقيين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" .

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرة ٢١ .

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تفع في الاعتبار العزم المعلن منذ عام ١٩٦٢ في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٨)</sup> ، على السعي نحو التوصل الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الابد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك ،

واذ تفع في الاعتبار أيضا ان معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية<sup>(٩)</sup> أشارت في عام ١٩٦٨ الى هذا العزم وأدرجت في مادتها السادسة تعهدا من جانب كل طرف من أطرافها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ،

واذ تشير الى أنها أكدت في قرارها ٢٠٢٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، الذي اتخذ بالاجماع ، أن أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند اليها معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، هو أن تتضمن هذه المعاهدة التي كان من المزمع التفاوض عليها في ذلك الوقت ، توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ،

واذ تشير أيضا الى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية أعرب ، في اعلانه الختامي<sup>(١٠)</sup> الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ أسفه لعدم ابرام معاهدة

---

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٩) القرار ٢٢٧٢ (د - ٢٢) ، المرفق .

(١٠) المؤتمر الاستعراضي لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/I) (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

متعددة الاطراف لغرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعوا الى اجراء مفاوضات عاجلة والى ابرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات اولوية عليا ،

واذ تلاحظ أن المادة الثانية من معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء توفر اجراء للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة واعتماد تلك التعديلات في نهاية الامر من قبل مؤتمر يضم اطراف المعاهدة ،

١ - ترحب بتقديم اقتراح باجراء تعديل الى الحكومات الودية لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وذلك للنظر فيه في مؤتمر لاطراف المعاهدة يعقد لذلك الغرض ، وفقا للمادة الثانية في المعاهدة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الرابعة والاربعين بندا معنوننا "تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .

-----